



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٠ هـ

الموافق: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٥ م

(أخذ مال الغير بغير إذنه) رقم الفتوى (٦٠٢٤)

سائل يقول:

أعمل مع شخص في مؤسسة، ويعطيني راتباً معيناً، ويدخر لي جزءاً منه، وقبل سنة أخذ جزءاً من مالي المدخر عنده دون إذن مني، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك؛ فمال الشخص لا يؤخذ إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، وقال ﷺ: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»،

وسنده حسن.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590